

la paix et la sécurité internationales.

Et pour que ces crimes ne soient pas condamnés par des simples actes négligeables, il faut chercher les voies et les moyens de punir les auteurs de ces crimes, ce qui n'est pas possible que par référence aux dispositions du droit pénal international, ainsi que les crimes israéliens commis à la fin de 2008 et le début de 2009 sur la bande de Gaza, qui est l'objet du présent de cet article, qui va révéler deux grands titres :

1- Prouver la responsabilité pénale internationale sur Israël .

2 - Trouver le moyen de juger les auteurs de ces crimes .

المقدمة:

إن علاقات الدول مع مثيلاتها لا يتسم دائما بالطابع السلمي، فقد تصبح غير ذلك حين تنتقل الدولة في استعمالاتها للوسائل من السلمي للعسكري، وتمثل عادة في الحروب العسكرية، وحتى لا تكون هذه الطريقة-العسكرية- مطلقة بلا قيود أوجد المجتمع الدولي اتفاقيات وقوانين تحد وتقيّد من حرية الدول أثناء الحروب لما تخلف من أضرار مادية وبشرية.

إن هذه القوانين التي تقيّد من حرية الدول أثناء الحرب تختلف في طابعها وتتفق في هدفها، فهناك القانون الدولي الإنساني مثلا الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاع وإلى تقييد وسائل وأساليب القتال أثناء الحرب، ويوجد كذلك القانون الدولي الجنائي الذي يعاقب من يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يشمل كذلك الجرائم الدولية المرتكبة وقت السلم.

وفي حالة مخالفة الدولة لمثل هذه القوانين فإنه يترتب عليها مسؤولية دولية يتحتم بعدها أن تحاكم وتعاقب على أفعالها المحظورة والمجرمة وفق القواعد الدولية (القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني)، وفي هذا البحث ستمحور الدراسة حول هذا الطرح بالنسبة لما اقترفته إسرائيل من جرائم على قطاع غزة خلال 22 يوما ابتداء من 2008/12/27 أو ما سمته إسرائيل بعملية الرصاص المصبوب.

وهنا تثار إشكاليتين هما: - ما مدى اعتبار الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع غزة 2008 جرائم دولية (فكرة التجريم لإثبات المسؤولية الدولية)؟
- ما هي إمكانية محاكمة ومتابعة إسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة 2008 (فكرة العقاب كنتيجة للمسؤولية الدولية)؟

لمعالجة هذه الإشكاليات سيتم بحث مسؤولية إسرائيل عن جرائم قطاع غزة 2008، من خلال معالجة مرحلية تبدأ بعرض صور عن الانتهاكات التي مارستها إسرائيل على الشعب الفلسطيني في الحرب على غزة لإثبات المسؤولية، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة مطابقة هذه الانتهاكات مع النصوص التجريبية الدولية، ثم يلي هذه المرحلة مرحلة بحث مدى إمكانية المحاكمة على هذه الجرائم كنتيجة حتمية عن المسؤولية الدولية.

المبحث الأول

إثبات المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 2008

سيتم من خلال هذا المبحث عرض صور عن الانتهاكات الخطيرة التي أقدمت على ممارستها إسرائيل على أهالي قطاع غزة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف يتم الخوض في عملية مطابقة الانتهاكات الإسرائيلية على النصوص التجريبية الدولية وهذا بغية إثبات المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بصفة قانونية.

المطلب الأول: صور عن الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة ديسمبر 2008

إن من بين الجرائم الإسرائيلية في الأرض المحتلة ما اقترفته في ديسمبر 2008 على قطاع غزة، مغتصبة الأرض والإنسان معا، وفي ما يلي صور عن الأفعال غير الإنسانية التي مارستها إسرائيل على الغزائين العزل خلال ما يزيد عن ثلاثة أسابيع.

فقد تعمدت السلطات الإسرائيلية أن توجه الضربات العسكرية على مواقع حساسة وقطاعات مدنية، حيث دمرت آلاف البيوت في غزة تدميرا جزئيا وكليا، محولة أحياء كاملة إلى أنقاض، كما ألحق القصف أضرارا بالمدارس ومراكز الإطفاء والإسعاف⁽¹⁾.

العملية العسكرية الإسرائيلية وجهت كذلك إلى القطاعات الخدمائية واللوجستية، فقطاعات المياه والصرف الصحي والكهرباء والبنية التحتية قد تضررت بدرجة أبقت أكثر من ثلث السكان دون مياه صالحة للشرب، وأكثر من 80% من السكان دون كهرباء، بالإضافة إلى التجمعات السكانية والبنية التحتية لقطاع غزة فإن العمليات الإسرائيلية وجهت كذلك إلى القطاع الصحي الذي أثقل كاهله جراء سقوط آلاف المصابين والجرحى، فالطواقم الطبية واجهتها صعوبات عديدة من نقص الدواء وقلة الأخصائيين جعلت من ظروف العمل مستحيلة⁽²⁾.

إن الأفعال السابقة والتي ما هي إلا عينات عن كم هائل من الانتهاكات خلفت جرحى وقتلى وأرامل ومرضى بمختلف الأمراض الجسدية منها والنفسية، وإن كانت هذه الأفعال - سابقة الذكر - مادية تمس الهياكل والمعدات، إلا أن أثرها كان واضحا على المستوى البشري بشكل مباشر وذلك لارتباط الإنسان بها ارتباطا معيشيا (السكن والصحة) وحيويا (الماء، الكهرباء).

لم تكتف السلطات الإسرائيلية بممارسة الحرب على غزة من الداخل بل استعانت بالحصار لتفقيم الوضع، وتضييق الخناق على أهل غزة، وذلك بغلق المعابر والحد من الحركة الحدودية فهي أرادت الموت البطيء للغزائين، فالحصار أثر على غزة أثناء اعتداء ديسمبر 2008-ابتداء من

2008/12/27 وعلى امتداد 22 يوما- من نواحي عدة.

فقد مارست إسرائيل على القطاع الساحلي الصغير- غزة- عزلا عن العالم الخارجي قبل العمليات العدائية، حيث فرضت قيودا صارمة على حركة الناس والسلع بالأخص منذ أكتوبر 2007، مما أدى إلى تفاقم الفقر وارتفاع البطالة وتدهور الخدمات، خاصة المتعلقة بالرعاية الصحية والماء والصرف الصحي⁽³⁾، وهذا كان تمهيدا لاعتداءات ديسمبر 2008، حيث أنه في 2007/09/19 تبنت الحكومة الإسرائيلية قرارا أعلنت بناء عليه أن غزة كيان معادي، والذي ترتب عليه- القرار- قطع إمدادات الكهرباء والغذاء والوقود، كما قامت بتحديد المواد المسموح لها بالدخول وإغلاق كافة المعابر البرية المؤدية إلى قطاع غزة، وقد قامت بفرض الإقامة الجبرية والعقاب الجماعي على سكان القطاع⁽⁴⁾.

والحصار على غزة كان الهدف منه التأثير على جوانب حساسة في حياة الغزائين، حيث منعت السلطات الإسرائيلية دخول وخروج السلع بأنواعها مما سبب انهيارا اقتصاديا⁽⁵⁾ ونقصا فادحا في المواد الغذائية الأساسية⁽⁶⁾.

وأثر هذا الحصار على المستوى الصحي لما منعت الإمدادات الطبية من أدوية ومعدات علاجية من الدخول إلى القطاع، فهذه الأدوية صارت حبيسة المعابر، رغم حساسية مثل هذه المواد-الأدوية- وقابليتها للتلف السريع، وانعكاس تأخر ودخول بعض الأدوية على فقدان المزيد من الأرواح.

لم يوجه الحصار الإسرائيلي على حركة الغذاء والدواء فقط بل شمل كذلك مواد البناء وقطع الغيار الهادفة لإعادة إعمار غزة المدمرة، فالسلطات الإسرائيلية لم ترد لغزة إعادة إعمار وعودة إلى الحياة شبه العادية بل أرادت دمارا مستمرا للقطاع.

شمل الحصار كذلك الأفراد، فوجد البعض أنفسهم داخل غزة والبعض الآخر خارجها، مع عدم إمكانية الدخول أو الخروج، وهناك حالات كانت تحتاج إلى مغادرة القطاع كالمريض والجرحى الذين لم تكفهم التدخلات الطبية في غزة نظرا لقلّة الرعاية الصحية وخطورة أمراض البعض منهم أو لاستعجالية حالاتهم⁽⁷⁾.

ما سبق وأمام هذه الانتهاكات الإجرامية لا بد من إعطاء تكييف قانوني للأعمال الإسرائيلية المقتربة في قطاع غزة، وهذا بالفعل ما سيتم استعراضه في الجزء الموالي من الدراسة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للأعمال الإسرائيلية المقتربة في قطاع غزة - انتهاكات 27 ديسمبر 2008

إن الحديث عن المسؤولية الدولية سواء جنائيا أو مدنيا بالنسبة لما اقترفته السلطات الإسرائيلية في قطاع غزة، يجب أن تسبقه مسألة تكييف هذه الأفعال على أنها جرائم دولية، وهذا يكون بمطابقة الأفعال على النصوص التجريبية الموجودة في الاتفاقيات الدولية التي عنت بذلك.

والملاحظ بعين القانوني الدارس يرى أن ما اقترفته السلطات الإسرائيلية من أفعال يعتبر مجرما في اتفاقيات دولية عديدة أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ونظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. فحسب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن إسرائيل قد ارتكبت جرائم حرب حينما قامت ب:

- القتل العمد.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون وجود

ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

وهذه الأفعال الثلاثة بالإضافة إلى النص عليها في المادة 8 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر كذلك من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب (أغسطس) 1949 .

واستنادا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن إسرائيل تعتبر مرتكبة لجرائم حرب حينما أقدمت على:

- تعمد توجيه هجمات ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية والخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية.

- استخدام الغازات الخانقة أو السامة.

- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلام لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها، بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.

- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب لحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، وكل هذا بالحصار وإغلاق المعابر .

وتعد الانتهاكات الإسرائيلية على القطاع جرائم ضد الإنسانية مادامت قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن اعتبار هذه الانتهاكات كذلك جرائم إبادة جماعية⁽⁸⁾ حسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كون أنها نفذت ضد جماعة عرقية في قطاع غزة (العرب) بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا.

وحتى وإن اعتبرت إسرائيل ما جرى في قطاع غزة نزاعا مسلحا غير دولي، فهو بالتالي نزاع مسلح داخلي تحميه هو الآخر المادة الثالثة المشتركة⁽⁹⁾ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽¹⁰⁾، والتي تحظر أفعال كالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية بخاصة القتل بجميع أشكاله، كما يحظر تجويع غير العسكريين كوسيلة من وسائل الحرب (حظر حصار المدنيين مادام فيه تجويع للمحاصرين).

غير أنه ما يميز الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع غزة في 27 ديسمبر 2008 على سابقتها الإجرامية هو استعمال الأسلحة الفسفورية في العمليات العسكرية وخصوصا القصف الجوي منها.

فاستخدام إسرائيل للأسلحة الفسفورية على المدنيين في قطاع غزة، يعتبر خرقا للقواعد الأساسية التي تحرم استخدام كل الأسلحة على المدنيين، ويتجسد هذا الهتك في عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية أثناء استخدام هذه الأسلحة.

إن استخدام الأسلحة الفسفورية كأسلحة محرقة⁽¹¹⁾ -أي تلك التي تضرم النار في الأهداف العسكرية- يخضع لقيود صارمة، فالاستخدام ضد أي

هدف عسكري في مناطق مأهولة بالمدنيين فعل محظور، ويدخل في الحظر كذلك إطلاق الأسلحة المحرقة من الجو ضد الأهداف العسكرية الموجودة داخل التجمعات السكانية المدنية، هذه المحظورات تدخل في ما جاءت به اتفاقيات عدة منها: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 1980/10/10 والبروتوكول الثالث لحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة المؤرخ هو الآخر في 1980/10/10⁽¹²⁾.

وتعتبر الأسلحة الفسفورية الخطيرة⁽¹³⁾ التي استعملتها إسرائيل في عدوانها على قطاع غزة في 2008/12/27 من الأسلحة العشوائية الأثر، والتي يقصد بها الأسلحة التي يرجح أن توقع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، والتي تسبب آلاما مفرطة لا يبررها الهدف العسكري المحدد⁽¹⁴⁾.

مما سبق يتضح أن إسرائيل قد مارست خلال 22 يوما على قطاع غزة أصنافا عديدة من الجرائم الدولية من قتل وتجويع وإبعاد وتعذيب، باستعمال نوعيات مختلفة من الأسلحة، تعمدت من خلالها أن تشن حربا على القطاع، مناقضة بذلك كل القوانين الدولية.

من خلال ما سبق و بعد تجريم الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل على قطاع غزة، تأتي مرحلة بحث إمكانية محاكمة مقترفي هذه الأفعال الإجرامية أمام آلية قضائية بقصد عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني:

مدى إمكانية محاكمة إسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة

2008/12/27

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الرغبة الإسرائيلية في التحلل والتهرب من مسؤوليتها الدولية تجاه أفعالها الإجرامية في قطاع غزة 2008 في المطلب الأول، ثم يليها في المطلب الثاني بحث ما هو متاح من وسائل قانونية لتفادي إفلات إسرائيل من المحاكمة، كونها-المحاكمة- نتيجة منطقية على من تثبت عليه المسؤولية.

المطلب الأول: التهرب الإسرائيلي من المحاكمة عن جرائم قطاع

غزة 2008/12/27

رغم ما اقترفته السلطات الإسرائيلية من شتى أنواع الإجرام على المواطنين العزل في قطاع غزة في 2008/12/27، إلا أن مسئوليتها المدنيين والعسكريين لم يعتبروها كذلك، بل صنفوا أفعالهم على أنها مسائل داخلية وإعادة النظام وغيرها من أسانيدهم الواهية، والتي كان منها أنهم قد مارسوا دفاعا شرعيا للحفاظ على أمن إسرائيل.

ولمواجهة المجتمع الدولي على ما اقترفته- إسرائيل- من جرائم في قطاع غزة طيلة ثلاثة أسابيع ابتداء من 27 ديسمبر 2008، فقد ذهبت إسرائيل لاعتبار عملياتها دفاعا شرعيا، متذرة بحجة الدفاع عن النفس ومكافحة الأعمال الإرهابية لتبرير جرائمها.

لكن وقبل مناقشة مسألة الدفاع الشرعي التي تذرعت بها إسرائيل، لابد من إعطاء مفهوم لهذا المصطلح، فالدفاع الشرعي Self-défense - المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة - استعمال قدر لازم

من القوة لرد اعتداء حال⁽¹⁵⁾ غير مشروع على النفس أو المال، ولا يتحقق الدفاع الشرعي إلاّ بتوافر شروط في فعل الدفاع، بحيث يجب أن يكون هذا الدفاع على حق يحميه نص تجريمي، وأن يكون فعل الدفاع لازماً لصد الخطر من جهة ومتناسباً معه من جهة أخرى، أي فكرة الضرورة والتناسبية، ولا يلجأ للدفاع إلاّ بعد عدم جدوى الإجراءات السلمية في رد العدوان⁽¹⁶⁾.

وتذرع إسرائيل بمبدأ الدفاع الشرعي للتهرب من مسؤوليتها على أفعالها الإجرامية إدعاء مردود لاعتبارات عدة⁽¹⁷⁾:

أ- من شروط قيام حالة الدفاع الشرعي وجود عدوان مسلح وقع على الدولة التي تلجأ إلى هذه الحالة- الدفاع-، وهذا الوصف غير متوفر بالنسبة إلى إسرائيل، فليس هناك اعتداء وقع عليها بالمعنى المعروف والمفهوم في القانون الدولي، بل على العكس من ذلك فهي التي باشرت الاعتداء على قطاع غزة من خلال احتلال الأراضي وتهجير السكان وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة.

ب- يجب أن يكون الدفاع الشرعي متناسباً مع فعل الاعتداء دون تجاوز حدوده وأهدافه، وهذا العنصر غير متوفر بالنسبة للاعتداءات على قطاع غزة، فالجانب الإسرائيلي استعمل أسلحة تفوق بكثير ما استعمله الجانب الفلسطيني، فالأسلحة المتطورة الإسرائيلية كانت في مواجهة صواريخ فلسطينية في معظمها يدوية الصنع، وهذا ما يشكل عدم تناسب.

ج- إن حق الدفاع المشروع لا يخول من يحتج به أن يستهدف المدنيين بالقتل أو الإبعاد أو الإبادة، أو بأي معاملة أخرى تحط من الكرامة الإنسانية، غير أن إسرائيل وتحت غطاء الدفاع الشرعي وجهت هجماتها في قطاع غزة على المدنيين، حيث اعتبرتهم- المدنيين- خطراً يهدد أمن

إسرائيل، وهي بذلك خالفت مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثل في التفريق بين المدنيين والعسكريين.

د- إن الكفاح المسلح من أجل التحرر وحق تقرير المصير شرعته الأعراف والمواثيق الدولية ولا يعتبر عملا من أعمال الإرهاب، وبذلك يكون كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي لأرضه قضية مشروعة، إضافة إلى أن المنطق يقضي بالآ يواجه الإرهاب بإرهاب أكثر ضرا.

رغم هذه الردود التي تخرج الجرائم الإسرائيلية من حيز الدفاع الشرعي، إلا أن نسبة معتبرة من الإسرائيليين لا يعتبرونها كذلك، ويتضح هذا في الاستطلاع الذي أجرته مؤسسة: "جيوكارتوغرافي ناولدج غروب". بطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي كانت نتائجه كالتالي⁽¹⁸⁾:

- 33 % من الإسرائيليين يعتبرون الهجوم على المدنيين مسموحا به.
- 45 % من الإسرائيليين يعتبرون أن حرمان المدنيين من الدواء والغذاء والماء أمر جائز.

- 50 % من المقاتلين الإسرائيليين يرون أن هجومهم على المدنيين سببه حماية أرواحهم وأرواح رفاقهم في السلاح، ويحتجون أنهم في ريب من أمرهم حيث لا يرون هل الهدف مدني غير مسلح أم مقاتل عدو.
هذه النسب تؤكد مدى اعتبار الإسرائيليين جرائمهم أفعال عادية ودفاعا مشروعا عن بقائهم، وهذا بالرغم من أن 82 % من الإسرائيليين أي ثمانية من أصل عشرة على علم باتفاقيات جنيف الأربع، وهذا استنادا لنفس الاستطلاع السابق.

إن استهجان ما أقدمت عليه إسرائيل من جرائم على قطاع غزة سيقى فعلا بلا جدوى ولا أهمية، ما لم يقابله متابعة ومساءلة بالوسائل والطرق

القانونية.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المتاحة لتفادي إفلات إسرائيل من العقاب.

إن الأفعال المرتكبة من قبل القادة السياسيين والعسكريين لدولة إسرائيل⁽¹⁹⁾، والمتمثلة في قتل المدنيين وقصف أهداف مدنية واستعمال أسلحة محرمة تشكل جرائم دولية بناء على نصوص اتفاقيات جنيف الأربع ونظام المحكمة الجنائية الدولية.

والوسائل القانونية المتاحة لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين تدور حول ثلاثة حلول:

- المحاكمة أمام محاكم وطنية.
- المحاكمة أمام محكمة دولية جنائية خاصة.
- المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- 1- المحاكمة أمام محكمة وطنية:

جاءت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لتفرض على الدول الأطراف في الاتفاقية أن يتخذوا من الإجراءات التشريعية ما هو لازم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة قصد تقديمهم إلى المحاكمة، وهذا ما أكدته المادة 86 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة⁽²⁰⁾.

وبالتالي يجب ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم على قطاع غزة 2008/12/27، وتقديمهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنية للدول

الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحكم أن إسرائيل طرف في الاتفاقية.

والإجراءات التشريعية التي أشارت لها المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تتمثل في المواءمات التي تدخلها الدولة الطرف في الاتفاقية على مختلف قوانينها (الدستور، تشريع، تنظيم) قصد جعل محاكمها الوطنية مختصة في مثل هذه الانتهاكات الجسيمة الدولية، وهذا ما ذهبت له بلجيكا⁽²¹⁾ حينما أصدرت عام 1993 قانونا خاصا بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والذي يسمح للقضاء الوطني البلجيكي النظر في جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية طبقا لمبدأ الصلاحية العالمية⁽²²⁾.

وقد وظفت بلجيكا قانون 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على ما ارتكبه أرييل شارون عام 1982 من جرائم حينما غزت إسرائيل الأراضي اللبنانية- مجازر مخيمي صبرا وشتيلة-، وذلك بعد أن رفع بعض الضحايا وأهلهم من الذين نجو دعوى أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الوزراء "شارون" ومعاونيه.

2- المحاكمة أمام محكمة جنائية دولية خاصة:

إن أحداث 27 ديسمبر 2008 في قطاع غزة وما سبقها من جرائم إسرائيلية على الشعب الفلسطيني لا تختلف عن ما اقترف في يوغوسلافيا سابقا ورواندا، والتتان كيفتا على أنهما قضايا مست السلم والأمن الدوليين، ما انجر عنه تدخل مجلس الأمن حسب الفصل السابع من الميثاق الأممي بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة (المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بروندا).

ورغم الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان الفلسطيني إلا أن مجلس الأمن يبقى متقاعسا ومجحفا للدفاع عنها- الحقوق- بل أنه يبقى عاجز حتى عن القيام بدوره الرئيسي والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا راجع إلى هيمنة الدول الكبرى على قراراته ووجود عائق الفيتو لمرور مثل هذه القرارات.

لكن رغم الاعتبارات السياسية التي تعيق عمل مجلس الأمن إلا أن فرضية إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بالجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة من طرف مجلس الأمن، فكرة قانونية تبقى قائمة.

3- المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص طبقا للمادة 5 من نظامها الأساسي في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ويمارس اختصاصها هذا حسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة وفق الأحكام التالية:

- إحالة دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها وجود جريمة أو أكثر مما نص عليه في المادة 5 السابقة الذكر.

- إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام (حالة تتضمن جريمة من جرائم المادة 5) حسب الفصل السابع من الميثاق الأممي.

- بدأ المدعي العام مباشرة التحقيق في جريمة من جرائم المادة 5.

غير أن الإشكال الذي يثار في حالة الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة، هو أن إسرائيل دولة غير مصادقة على نظام روما، وهي بالتالي دولة غير طرف، لكن رغم ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد فقط

على الدول الأطراف بل حتى على الدول غير الأطراف.

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمارس إزاء الدول غير الأطراف وفق حالتين⁽²³⁾:

- الاختصاص التلقائي القسري ويكون بقرار من مجلس الأمن أو بالتبعية⁽²⁴⁾.

- الاختصاص الرضائي والذي يكون برضى الدولة غير الطرف.

ومادامت الحالة الثانية مستبعدة- الاختصاص الرضائي- فإن الحالة المتبقية هي الاختصاص التلقائي القسري، والتي يستبعد منها حالة التبعية كون الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة لم تتم في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- وبالتالي يبقى لمجلس الأمن حسب المادة 13 من نظام روما أن يحيل حالة الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة على المدعي العام استنادا لفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك ينعقد اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة.

بالإضافة إلى مجلس الأمن كمحرك لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم قطاع غزة، فإن للمدعي العام هو الآخر إمكانية ذلك، وهذا حسب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تمنحه سلطة مباشرة تحقيقات من تلقاء نفسه⁽²⁵⁾.

وبالتالي ومن ما سبق يتضح أن للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية النظر في ما اقترفته إسرائيل بقطاع غزة، ولها أن تحاكم مسئولها كون أن الجرائم الإسرائيلية تدخل في اختصاصها.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تمحورت حول المسؤولية الدولية لإسرائيل على ما اقترفته من جرائم في قطاع غزة طيلة 22 يوما ابتداء من 2008/12/27 تظهر نتائج يستوحى منها اقتراحات:

1- النتائج:

- إن الانتهاكات الإسرائيلية مست بصفة واضحة المدنيين العزل من سكان قطاع غزة، بحيث كان هؤلاء المدنيين أكبر المتضررين.
- إن الخسائر في قطاع غزة لم تكن بشرية فقط بل كانت هناك خسائر مادية أثرت بشكل واضح على حياة سكان القطاع.
- إن الحرب الإسرائيلية على القطاع لم تكن فقط من الداخل، بل كانت خارجية حينما استعملت إسرائيل الحصار على السلع والأدوية والبشر.
- إن ما اقترفته إسرائيل من انتهاكات في القطاع يعتبر جرائم دولية وفق النصوص والمواد التجريبية الموجودة في الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف الأربع - ونظام روما الأساسي).
- إلى جانب مختلف أصناف الإجرام الإسرائيلي على القطاع استعملت في الحرب على غزة أسلحة خطيرة ومحظورة كانت ذات آثار جلية ليس على المقاتلين فقط بل على المدنيين بشكل أكبر.
- خالفت إسرائيل في حربها على قطاع غزة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، فقد كانت عملياتها العسكرية عشوائية وكذلك كان أثر أسلحتها عشوائيا.

- تبريرا لأفعالها الإجرامية ذهبت إسرائيل لاعتبار ما قامت به من قبيل الدفاع عن النفس ورد الاعتداء، غير أن تبريرها هذا ردّ لاعتبارات عدة أهمها عدم التناسب، وعدم وجود الاعتداء لرده.

- هناك خلط مقصود لدى إسرائيل والعديد من الدول حول التمييز بين الإرهاب والحركات التحررية.

- للدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع 1949 إمكانية متابعة إسرائيل على ما اقترفته من جرائم في قطاع غزة وهذا بناء على المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة عن طريق محاكمها الوطنية.

- لمجلس الأمن وبناء على الفصل السابع إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة، وذلك من خلال تكييفه للوضع المأساوي في القطاع على أنه مهدد للسلم والأمن الدوليين.

- لمجلس الأمن والمدعي العام أن يحركوا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المواد 12، 13، 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما اقترفته إسرائيل من جرائم دولية على قطاع غزة.

2- الاقتراحات :

- على الدول أن تسعى لمنع استخدام الأسلحة الخطيرة كالأسلحة الفسفورية، لما لها من آثار فظيعة لا تبررها الحاجة العسكرية.

- على الدول وبالأخص العربية المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أن تدخل ضمن تشريعاتها تعديلات ومواءمات تسمح لمحاكمها الوطنية أن تختص في مثل هذه الجرائم الدولية مثل الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة، وهذا حسب المادة 146 من اتفاقيات جنيف الأربع.

- على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة السعي والبحث في سلطات مجلس الأمن وبالأخص حفظ السلم والأمن الدوليين، فتكليف تهديد السلم والأمن الدوليين لم يعد من المسائل القانونية، بل عاد يخضع لاعتبارات سياسية ومصالح تبادلية للدول الكبرى.

- على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية إعادة تعديل نظامها الأساسي فيما يخص علاقة مجلس الأمن بالمحكمة، لأن هذه العلاقة وكما هي الآن علاقة تجعل من المحكمة تابعة لمجلس الأمن بالأخص إذا كانت الجرائم المرتكبة في دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يصبح محرك الاختصاص في هذه الحالة مجلس الأمن.

- على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتضمن ضمن نصوصه إمكانية أن يحرك اختصاص المحكمة من طرف الأطراف المتضررين (الأشخاص الطبيعيين) من أمثال الأفعال الإجرامية الإسرائيلية.

الهوامش:

(1) مليون ونصف من المحاصرين اليائسين، تقرير عن الوضع الإنساني الاقتصادي والاجتماعي في غزة، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، صيف 2009، ص10.

(2) إياد نصر، غزة: معاناة إنسانية متراكمة في ظل الحصار والعمليات العسكرية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، شتاء / ربيع 2009، ص 06.

(3) مليون ونصف من المحاصرين اليائسين، نفس المرجع، ص 10.

(4) فوزي أوصديق، غزة والحصار على ضوء القانون الدولي الإنساني، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، العدد 03، أبريل 2009، ص 120.

(5) إن الحصار الإسرائيلي على غزة - 2008/12/27 - خلف أضرارا اقتصادية منها:

- خسارة الاقتصاد الفلسطيني يوميا مليون دولار.
- احتياطي السلع الأساسية لا يكفي إلا لفترة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع، مخزون الخبز لا يكفي إلا لمدة عشرة أيام فقط.
- تغفن أكثر من 100 طن من توت الأرض والطماطم والفلفل والخيار وغيرها من المحاصيل

- والثمار بسبب العجز عن التصدير، عن: فوزي أو صديق، نفس المرجع، ص 117.
- (6) عدم السماح للسلع عموماً والغذائية بالأخص بالمرور إلى قطاع غزة سبب شحها في السوق، ما أدى إلى ارتفاع الأسعار مقابل نقص في الدخل أو انعدامه لدى البعض نتيجة التوقف عن العمل، حيث توقف الإنتاج الصناعي بنسبة 96%، مع دمار 690 منشأة صناعية دماراً كلياً أو جزئياً، وفقد قرابة 70.000 شخص وظائفهم. عن: إياد نصر، نفس المرجع، ص 07 وعن: مليون ونصف من المحاصرين اليائسين، نفس المرجع، ص 12.
- (7) كترجمة لمعاناة المرضى والجرحى بالأرقام: عدد الحالات المرضية المسجلة 1127، سمح بالسفر ل 733، رفض ل 167، لم يتم الرد على 297، ما بين 100 و 150 ممن فقدوا أطرافاً في العملية العسكرية الإسرائيلية. عن: فوزي أو صديق، نفس المرجع، ص 117.
- (8) صادقت إسرائيل على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها- المؤرخة في 1948/12/09 - في تاريخ 1950/03/09، وكان توقيعها في 1949/08/17. عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد: شريف علتن ومحمد ماهر عبد الواحد، الطبعة 06، إصدار عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 58.
- (9) يقصد بالمادة الثالثة المشتركة نص تكرر في جميع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، باعتباره الجزء الوحيد من تلك الاتفاقيات الذي ينطبق على النزاعات المسلحة الداخلية، وتمثل هاته المادة في نظر الفقه الدولي "معاهدة مصغرة"، لأنها تصف الحد الأدنى من الحماية ومعايير التصرف التي تجب على الدولة وخصوصاً المسلحين الالتزام بها. عن: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 364.
- (10) صادقت إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في تاريخ 1951/07/06، وكانت قد وقعت قبلها بتاريخ 1949/12/08. وفي 21 يونيو 1989 تلقت الإدارة الفدرالية للشؤون الخارجية السويسرية كتاباً من المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف، بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وملحقيها الإضافيين، وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 1989/09/13.
- عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 256 - 262.
- (11) السلاح المحرق حسب البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، والخاص - أي البروتوكول - بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة هو: "أي سلاح أو أي ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو تسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف". (المادة الأولى الخاصة بالتعاريف من البروتوكول الثالث)، وحسب نفس البروتوكول وفي المادة الثانية منه - حماية المدنيين والأعيان المدنية - فإنه يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين أهدافاً. عن: موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، المرجع

- السابق، ص 530-531.
- (12) استخدام الأسلحة الفسفورية في الصراعات، مقابلة مع رئيس وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، شتاء/ ربيع 2009، ص 10.
- (13) تتضح خطورة استخدام الأسلحة الفسفورية في كونها تحدث حروقا فوسفورية واسعة النطاق تفوق 800 درجة مئوية (أي حوالي 1500 درجة فهرنهايت) على مساحة واسعة تمتد إلى مئات الأمتار المربعة، والحرق يستمر حتى ينضب الفسفور كلياً أو حتى ينقص الأوكسجين. عن: استخدام الأسلحة الفسفورية في الصراعات، نفس المرجع، ص 10.
- (14) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 33.
- (15) هناك من لا يعتد بشرط الاعتداء الحال، ويرى أن الدفاع قد يكون استباقياً وقائياً- الدفاع الوقائي عن النفس- والذي يقصد به: "شن حرب على دولة قصد درء الأخطار التي تهدد المدنيين من الدولة المهاجمة"، وأول من دعا لهذا المبدأ هو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الابن، في حربه على العراق التي شنها في 20 مارس 2003، عن: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 231.
- (16) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 230.
- (17) علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، لبنان، 2007، ص 98-99.
- (18) قواعد الحرب واتفاقيات جنيف بعيون الإسرائيليين، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، صيف 2009، ص 32-33.
- (19) القادة السياسيون والعسكريون لدولة إسرائيل المسؤولون عن جرائم القطاع هم: رئيس الحكومة- رئيس الأركان- وزير الدفاع الإسرائيلي- وزيرة الخارجية. عن، بوشاشي مصطفى، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة، تصدر عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الثلاثي الأول، 2009، ص 17.
- (20) محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، د ط، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008، ص 455.
- (21) صادقت بلجيكا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في 03/09/1952 وكانت قد وقعت في 08/12/1949، عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 258.
- (22) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 100.
- (23) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 355.
- (24) المقصود بالتبعية وهو ما تكلمت عنه المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص وقوع الجريمة في إقليم أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة باسم دولة طرف أو

قابلة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن يكون الشخص المتهم أحد رعايا دولة طرف أو قابلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
(25) بوشاشي مصطفى، المرجع السابق، ص 16.

قائمة المراجع:

- (1) استخدام الأسلحة الفسفورية في الصراعات، مقابلة مع رئيس وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، شتاء/ ربيع 2009.
- (2) إياد نصر، غزة معاناة إنسانية متراكمة في ظل الحصار والعمليات العسكرية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، شتاء/ ربيع، 2009، مصر.
- (3) بوشاشي مصطفى، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة، تصدر عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الثلاثي الأول، 2009.
- (4) علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، لبنان، 2007.
- (5) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي الإنساني المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- (6) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- (7) فوزي أوصديق، غزة والحصار على ضوء القانون الدولي الإنساني، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، العدد 03، أفريل 2009، الجزائر.
- (8) قواعد الحرب واتفاقيات جنيف بعيون الإسرائيليين، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، صيف 2009.
- (9) محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008.
- (10) مليون ونصف من المحاصرين اليائسين، تقرير عن الوضع الإنساني والاقتصادي والاجتماعي في غزة، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، صيف 2009، مصر.
- (11) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد: شريف عليم ومحمد ماهر عبد الواحد، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.